بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أنّ المحقّق النائيني (قدس سره) قد ذكر مثالين للمسألة:

المثال الأوّل: ما إذا خوطب المكلف بصرف المال في إنقاذ النفس المحترمة، وحينئذٍ فالأمر بالصلاة عن وضوء لا يصلح لمزاحمة الأمر بصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة، فإنّ الأمر بصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة معجز مولوي عن امتثال الأمر بالوضوء، وبالتالي فلا ملاك في الوضوء في هذا الفرض لكون ملاكه منوطاً بالقدرة ولا قدرة عليه، فلو توضأ المكلف كان وضوؤه باطلاً، ولا يجدي في تصحيح الوضوء التمسك بدليل استحباب الوضوء في نفسه، فإنّ – مضافاً لعدم ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء – ما دلّ على لزوم صرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة تعييناً دالٌّ بالدلالة الالتزامية على كون التيمم واجباً تعيينياً في حقّ المكلف، ومع كون التيمم واجباً تعيينياً فلا مجال لتصحيح الوضوء بالاستحباب النفسي؛ حيث يكون دليل لزوم صرف الماء في انقاذ النفس المحترمة مخصصاً لدليل الاستحباب النفسي للوضوء.

المثال الثاني: ما إذا انحصر الماء في الإناء المغصوب، وهنا ثلاث حالات للمكلف:

الحالةُ الأُولى: أنْ يتوضأ بالماء وضوءاً ارتماسياً بغمس يده في الماء، ومن الواضح حينئذٍ أنّ الوضوء باطل؛ فإن التركيب الاتحادي بين الوضوء والغصب يعني كون وضوؤه منهياً عنه لكونه غصباً، وحيث يمتنع اجتماع الأمر والنهي في هذا الفرض يقع التعارض الأمر والنهي ومقتضاه بطلان الوضوء لعدم الأمر به.

الحالةُ الثانية: أنْ يأخذ غرفة من الماء غرفة واحدة ويتوضأ به، ولا إشكال حينئذٍ في صحة وضوئه؛ فإنّ المقدمة وإنْ كانت محرمة – وهي أخذ غرفة من الماء – لأنّها تصرف غصبي في الإناء، ولكن حرمة المقدمة لا تعني بطلان الوضوء، حيث إنّه في حال الوضوء قد توضأ بماء مباح، فوضوؤه صحيح.

الحالةُ الثالثة: أنْ يكون الاغتراف تدريجياً بأنْ يغترف فيغسل وجهه، ثم يغترف فيغسل اليمنى وهكذا، وهنا ذكر المحقق النائيني (قدس سره) أنّ الوضوء باطل؛ وذلك لأنّ النهي عن التصرف الغصبي فعليّ في حقّه، فمقتضى اشتغال عهدته بحرمة الغصب أنّه غير قادر على الوضوء، لأنّ الحرمة

معجز مولوي عن الوضوء، فمع كونه غير قادر على الوضوء يرتفع الأمر بالوضوء بارتفاع القدرة عليه المساوق لارتفاع ملاكه؛ لأنّ القدرة الشرعية في باب الوضوء دخيلة في الملاك، ولا مجال لتصحيح الوضوء بالقدرة التدريجية كما بنى عليه سيدنا الخوئي (قدس سره)، حيث أفاد بأنّه يكفي في فعلية الأمر بالوضوء وإمكان امتثاله القدرةُ التدريجية، إذ لا يتوقّف الأمر بالوضوء على القدرة الدفعية، وهو قادرٌ على الوضوء تدريجاً وإنْ كانت المقدمة محرمة، فإنّ حرمة المقدمة لا تقتضي حرمة ذي المقدمة، فبما أنّه قادرٌ على الوضوء تدريجاً فالأمر بالوضوء فعلي في حقّه وصحيح، ولكن الصحيح ما ذهب له المحقق النائيني (قدس سره)، فإنّ المكلف قبل الغرفة اللاحقة منهي عن الغصب بالاعتراف نهياً تنجيزياً، والمفروض أنّ الوضوء مشروط بالقدرة الشرعية، ولا قدرة على الوضوء قبل الغرفة اللاحقة، فمقتضى النهي أن ما يقوم به من غسل الوجه أو غسل اليد اليمنى قبل الغرفة الأخيرة ليس مأموراً به؛ لأنّ الأمر فرع القدرة الشرعية، وليس له قدرة شرعية، وانتفاء القدرة الشرعية مساوق لانتفاء الملاك، فما يقوم به عمل بلا ملاك فلا يكون الوضوء صحيحاً.

هذا تمام ما عرضه المحقّق (قدس سره).

وهنا أموراً ثلاثة:

الأمرُ الأوّل: سبق أنّ القدرة الشرعية ثلاثة أصناف: القدرة التكوينية، والقدرة بمعنى عدم صرف القدرة في واجب لا يقل أهمية، والقدرة بمعنى عدم اشتغال العهدة بخطاب آخر، فدعوى المحقّق (أعلى الله مقامه) أنّ التزاحم لا يعقل مع كون أحد الخطابين مشروطاً بالقدرة الشرعية إنّما يتم في النحو الثالث فقط دون الأولين.

وبيان ذلك بعرض الموردين:

أحدهما: لو فرض أنّ الأمر بالقيام في الصلاة مشروط بالقدرة الشرعية، والقدرة الشرعية هنا نفس القدرة التكوينية، فإذا دار الأمر بين القيام في الصلاة أو الطواف بالبيت طوافاً واجباً، ولا يمكنه الجمع بين الأمرين، ففي هذا الفرض يكون التزاحم متصوراً وإنْ كان الأمر بالقيام مشروطاً بالقدرة الشرعية إلّا أنّ القدرة الشرعية على القيام هي نفس القدرة البدنية، والقدرة البدنية حاصلة بالوجدان، فهو إما أن يصرفها في الطواف أو في القيام الصلاتي، فمع توفر الشرط وهو القدرة البدنية تأتي فيه أحكام باب التزاحم.

ثانيهما: أنْ يكون الأمر مشروطاً بالقدرة بمعنى عدم صرف القدرة في امتثال الواجب الآخر، مثلاً: الأمر بحجة الإسلام مشروط بالقدرة بمعنى أن لا يصرف قدرته في أداء الدين فهنا يتصور التزاحم أيضاً؛ لأنّ المكلف قبل صرف قدرته في امتثال الواجب الآخر له قدرة، فيقع التزاحم بين الأمر بالحج لتوفر شرطه والأمر بأداء الدين فوراً، ولكن العقل يحكم بتقديم الثاني، والسر في حكم العقل بتقديم الثاني: أنّه لو صرف قدرته في أداء الدين فقد استوفى ملاك المولى ولم يفوت ملاكاً له ، أما الملاك في أداء الدين فقد استوفاه، وأما الملاك في الحج فلم يتحقق من الأساس؛ لأنّ ثبوت الملاك فيه منوط بأن لا يصرف قدرته في الواجب الآخر وقد صرفها، بينما لو صرف قدرته في الحج فقد فوت ملاك أداء الدين، ولذلك يحكم العقل بتقديم أداء الدين تحرزاً عن تفويت ملاك المولى، وحينئذٍ فصرف القدرة في أداء الدين وارد على الأمر بالحج لأنّه رافع لموضوعه – وهو القدرة بمعنى عدم صرف القدرة في الواجب الآخر –.

نعم، لا يعقل التزاحم في النحو الثالث من أنحاء القدرة الشرعية، فلو أنّ المكلف مأمور أمراً فورياً بصرف الماء في إنقاذ العطشان، فحينئذٍ يكون نفس الأمر بصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة وارداً على الأمر بالوضوء لأنّه مشروط بالقدرة الشرعية بمعنى أن لا تشتغل عهدته بالواجب الآخر، وقد اشتغلت عهدته بالواجب الآخر، فنفس الأمر الآخر معجزٌ مولوي ورافع للقدرة ووارد على الأمر بالوضوء، ومع الورود فلا تزاحم ولا تعارض، إذ مع ورود أحد الدليلين على الآخر فلا تنافي كي يكون المورد موردا للتزاحم والتعارض.

الأمر الثاني: في الثمرة بين أنحاء القدرة الشرعية في صورتين:

الأولى: إذا كان في البين دليلان: **الأوّل**: الأمرُ بالصلاة عن طهارة مائية، **والثاني**: الأمرّ بصرف الماء في إنقاذ النفس المحترمة، فإنْ قلنا بأنّ الأمر بالوضوء مشروط بالقدرة بمعنى عدم اشتغال عهدته بواجب آخر – ولو لم يكن واصلاً – فالوضوء باطل على كلّ حال؛ لأنّ وظيفته المتعينة هي التيمم، وإنْ قلنا بأنّ القدرة الدخيلة في الأمر بالوضوء ليست بمعنى عدم الاشتغال بل بمعنى عدم التنجز، فما لم يتنجز عليه وجوب إنقاذ النفس المحترمة فهو مأمور بالوضوء ولو وقع كان صحيحاً، إذ الوارد هو المتنجز ولا تنجز.

الثانية: إذا فرض أنّ الواجب الآخر متنجز، كما لو فرضنا أنّ المكلف أمر بالصلاة عن طهارة مائية، وقد انحصر الماء في فردين أحدهما مغصوب، فحرمة الغصب متنجزة، ولكن تنجزاً إجمالياً لأنّه

لا يعلم ما هو الإناء المغصوب، ففي هذا الحال إنْ قلنا بأنّ الرافع للقدرة هو التنجز ولو إجمالاً، وقد تنجزت الحرمة تنجزاً إجمالياً، فالوظيفة المتعينة هي التيمم، لارتفاع القدرة على الوضوء بتنجز الحرمة تنجزا إجمالياً. وإنْ قلنا بأنّ الرافع للقدرة هو الوجود المتنجز، لا التنجز ولو إجمالاً، فحينئذٍ يكون المورد من اشتباه الواجب بالحرام، فالمكلف لو علم تفصيلاً بالوجود المتنجز لعلم أنّه لا يصح الوضوء بطرفه لانتفاء الأمر به مع عدم القدرة عليه، ولكن حيث اشتبه الرافع للقدرة بغيره فهو يعلم أنّ وضوءه بأيٍّ منهما إما مصداق للواجب أو مصداق للحرام، فالمورد من اشتباه الواجب بالحرام، وحكمه التخيير وذلك بلحاظ أنّ مورد اشتباه الواجب بالحرام كمورد دوران الأمر بين المحذورين مما لا يمكن فيه الاحتياط فيصار للتخيير.

الأمر الثالث: إذا اشتبه الأمر فلم يدر أنّ القدرة الدخيلة في الأمر بالوضوء هل هي بالنحو الثاني – بمعنى عدم صرف القدرة في الواجب الآخر – أم بالنحو الثالث – بمعنى عدم اشتغال العهدة بالخطاب الآخر – فهنا فرضان:

الأوّل: فرض عدم صرف القدرة في الواجب الآخر، ومرجع المقام حينئذٍ إلى علم إجمالي إما بوجوب التيمم تعيينا لو كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث – وهو اشتغال العهدة بواجب آخر – أو الأمر الوضوء تعييناً إذا كان مشروطاً بالقدرة بالمعنى الثاني وهو عدم الصرف، فإنّه في فرض عدم صرف القدرة في الآخر يتعين الوضوء لتحقق شرط الأمر به، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي الجمع بينهما.

الثاني: لو كان لديه دليلان بأمرين متساويين كالأمر بالوضوء والأمر بإعطاء الماء للمحتاج، ولا يعلم أنّ الأمر بالوضوء بعدم الصرف أو عدم اشتغال العهدة بأمر آخر، فقد يُقال: إنّ المقام من دوران الأمر بين التعيين والتخيير، فإنّه إن كانت القدرة الشرعية الدخيلة في الأمر بالوضوء هي عدم اشتغال عهدته بواجب آخر يتعين عليه التيمم، وإن كانت هي عدم صرف القدرة في الواجب الآخر مع احتمال عدم اهتمام المولى بملاك الآخر تعيينا في هذا الفرض، فله أن يتخير.

والنتيجة: هي دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وفي موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير تجري البراءة عن التعيين، فتجري البراءة عن تعين التيمم في حقه، ويجوز له الوضوء بهذا الماء ويصح وضوؤه.

والحمد لله رب العالمين